

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء
وإنما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها كما تقدم في الطلاق فالجواب أنه يتصور ذلك
بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان
للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاه من الصداق وإن شهدا بالرضاع قبل الدخول فيتصور ذلك قبل
الدخول من جهة المرأة على القول بأنهما يغرمان نصف الصداق إذا شهدا بطلاق غير المدخول
بها ثم رجعا ويتلمح ذلك من كلام ابن عبد السلام فتأمله وإنا أعلم ص وإن أمكن جمع بين
البينتين جمع ش هذا